ان يرتقى المجموع الى رتبة الضعيف الهين الضعف لان الذى يكون من
من الحسن لغيره هو اذا ورد من طرق ليس فى كل واحدة الا قدح يسير
واما ما كان فى غاية القدح كالكذب والوضع والترك فلا يجوز لمسلم
ان يحوم حول الاستدلال وانه لا انتجاب فيما استجمع على انه اذا سلم
مجاراة فيمكن الجواب عنه باجوبة الاول انها زيادة ثقة وهى مقبولة عدد صح ٣
بالاتفاق الثانى ان من علم حجة على من لم يعلم والمثبت اولى من النافى
الثالث انه يمكن ان كل واحد روى ما راى وقد وقع مثل ذلك فى صلوة
الكسوف وصلوة الجنازة لان الجميع صحيح وان كان الركوعات فى الكسوف هو
الاصح لكثرة طرقه واخراج الشيخين له وفى الجنازة الاصح فيه اربع تكبيرات
لمثل ذلك وحمل الاكثر من ارباب هذا الشأن على ذلك فيهما على انه يقال
سلمنا انهما مما يحتج بها ولا يمكن الجمع بينها وبين ما سبق فاقول ما اسلفته
اسلفته قطعى وهذه ظنى والظنى لا يعارضه على ان كل واحد من
الرواة لها قد روى عنه خلافه اما البراء فكان الراوى روى عنه
برهة بدون الزيادة كما تقدم واما ابن عباس والزبير فكذلك
والعبرة بما وافق لا بما خالف قوله لقول على رضى الله عنه اقول قد
تقدم ما اخرجه عنه الحاكم فى تفسير قوله تعالى وانحر وما اخرجه عنه
النسائى وغيره من اهل السنن كما سبق قوله وقال الناصر الاصلوة
الجنازة الخ اقول لا يخفى ان قد نقل الشارع الصلوة من المعنى اللغوى الى
معنى شرعى وزاد فيه زيادة فى سائر الصلوة اذكار واركان وفى صلوة

الجنازة قد

الجنازة قد احد الشارع فيها التكبير وان يكون على طهارة والتحليل بالسلام
فجرى فيها ما يجرى فى سائر الصلوة ومن ادعى الخصوصية فعليه الدليل
واما مجرد كونها دعاء فان جميع الصلوات كلها دعاء انما هو اللغوى وزيد
عليه قيود وصفات فلا تكون العلة المخرجة لها من سائر الصلوات
مجرد التخيل بل لا بد من دليل شرعى والا لزم ان يكون الشارع ترك
التبيين ولان الدليل عام لكل صلوة فلا ينتقل عنه الا بناقل صحيح
ولكن فى اول تكبيرة لا غير وقد ورد ما فى ذلك ولعله فى الترمذى بلغ مقابلة
ولان الرفع لم يشرع الا عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والقيام منه وبعد
التشهد الاوسط وسائر تكبير الجنازة ليس بتكبير احرام قوله وقال
الث فى الخ اقول لا يخفى ان الندب باعتبار ثبوت الادلة هو الظاهر
ولكن الاظهر منه الوجوب لقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما
رأيتمونى اصلى اخرجه البخارى ولما روى عن الحكم بن عمير وغيره فان
هذا الحديث قد جعله العلماء دليلا على وجوب الاشياء فى الصلوة وجعلوا
هذا فى الصلوة دليلا كليا ينطبق على جزئيات جميع الصلوة كما جعلوا
فى الحج خذوا عنى مناسككم وحكى اهل الاصول مثال البيان بالفعل
وانه اولى من القول لوضوح البيان به فهلا جعلنا هذا من جملة ما راى
منه كيف وقد امر الله تبارك وتعالى بقوله وانحر وفسرها جبريل عليه
السلام للنبى صلى الله عليه واله وسلم بما فسر فاى صارف له عن الوجوب واقل احواله ان يكون مثل وضع
وقد عرفت ان الوجوب حقيقة فيه ما لم يصرف عنه صارف كما قرر

اليدين على الركبتين عند
القعود والسجود فلو وضعهما
على الارض لم تكن هيئة هيئة
المصلى وكذا وضعهما عند الركوع فهو
...

Copyright © King Saud University